



تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الزرقاء صادرة استناداً لنص المادة (2) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة الزرقاء رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته، ونظام الدراسات العليا في جامعة الزرقاء وتعديلاته

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الزرقاء"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء .

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية المدلولات الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الجامعة: جامعة الزرقاء .

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا .

العميد: عميد كلية الدراسات العليا .

الكلية: كلية الدراسات العليا .

الكلية المعنية: الكلية التي تقدم برامج دراسات عليا .

القسم: القسم في الكلية المعنية الذي يقدم برامج دراسات عليا .

لجنة المجلس: اللجنة الدائمة لكلية الدراسات العليا .

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية .

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم .

البرنامج: برنامج الدراسات العليا .

المادة (3):

1- تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة كحدٍ أدنى وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمساري برنامج الماجستير (الشامل والرسالة) على النحو الآتي:

أ.برنامج الماجستير بالمسار الشامل:

1.(24) ساعة معتمدة، مواد إجبارية كحدٍ أدنى .

2.(9) ساعات معتمدة، مواد اختيارية كحدٍ أقصى .



3. النجاح في الامتحان الشامل بعد إنهاء جميع المواد بمعدل تراكمي لا يقل عن (75%).

ب. برنامج الماجستير بمسار الرسالة:

1. (15) ساعة معتمدة، مواد إجبارية كحدٍ أدنى .
 2. (9) ساعات معتمدة، مواد اختيارية كحدٍ أقصى .
 3. (9) ساعات معتمدة لرسالة الماجستير .
 4. إعداد رسالة جامعية يخصص لها (9) ساعات معتمدة، والنجاح في مناقشتها بعد إنهاء جميع المواد بمعدل تراكمي لا يقل عن 75%".
- 2- يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية.

المادة (4):

- أ- للعميد بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية أن يحدد عند قبول الطالب المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس، التي يراها ضرورية؛ لرفع المستوى العلمي للطالب، على ألا تزيد على (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد في طلب القبول.
- ب- على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج، ويجوز في حالات خاصة السماح للطالب تجاوز هذه المدة لأسباب يقدرها المجلس ويوافق عليها.
- ج- لا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب، ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير.
- د- يجوز تحديد مواد استدراكية للطالب المقبول في التخصص نفسه في البكالوريوس.

المادة (5):

- أ- يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية قابلة للتتمديد لمدة فصلين دراسيين، وذلك بموافقة مجلس العمداء، ويعدّ الفصل الصيفي امتداداً للفصل الثاني ولا يحتاج إلى تمديد.
- ب- الحد الأدنى لمدة الدراسة للحصول على درجة الماجستير ثلاثة فصول دراسية.
- ج- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها عن فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.



المادة (6):

- أ- مع مراعاة الحد الأدنى لمدة الحصول على درجة الماجستير، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الواحد (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة. أما في الفصل الصيفي فيكون الحد الأعلى 6 ساعات معتمدة عند تطبيق البرنامج الصيفي لغايات التدريس.
- ب- تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، مدة كل منهما (16) أسبوعاً، ويجوز لمجلس العمداء بتنسيب من المجلس اعتماد فصل صيفي لا تقل مدته عن (8) أسابيع.

المادة (7):

القبول يحدد عدد الطلبة الذين يقبلون في برامج الماجستير، وفقاً للطاقة الاستيعابية المعتمدة لكل تخصص.

المادة (8):

- يشترط لقبول الطالب في البرنامج ما يأتي:
- أ- أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن " جيد" أو ما يعادله من جامعة معترف بها.
- ب- أن تكون دراسة الطالب في مرحلة البكالوريوس بالانتظام.
- ج- أن يجتاز الطالب الامتحان الوطني أو ما يعادله وفقاً لمتطلبات التعليم العالي.
- د- يجوز لقسم التخصص وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم، بعد موافقة مجلس العمداء، على ألا تتعارض هذه الشروط مع متطلبات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- هـ- يمكن قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول، في برامج الماجستير، شريطة دراسته (3) مواد من مواد البرنامج الذي قُبل فيه، خلال السنة الأولى للالتحاق، يحددها القسم المراد الالتحاق به، وتكون مطروحة لجميع الطلبة المتقدمين لذلك التخصص، وفي نهاية الفصل الذي درس فيه المواد، يحدد وضع الطالب، فإما أن يستمر في البرنامج وتحسب المواد الاستدراكية التي درسها في خطته وذلك إذا حقق الشرطين الآتيين:
1. ألا تقل علامته في كل مادة عن 70%.



2. ألا يقل معدله التراكمي للمواد الاستدراكية التي درسها عن 75%، وإلا يعد قبول الطالب لاغياً إن لم يحقق هذين الشرطين.

و- يمكن قبول الطالب الحاصل على شهادة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جداً في البرنامج.

ز- في حال عدم تعبئة المقاعد المخصصة وفق الشرط الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يشترط ألا تزيد نسبة الطلبة المقبولين في (هـ، و) أعلاه على (20%) من إجمالي المقاعد المخصصة في كل برنامج.

المادة (9):

تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير من خلال الأنموذج الصادر من عمادة القبول والتسجيل، وترفق بتلك الطلبات جميع لأوراق الثبوتية اللازمة.

المادة (10):

أ- لا يجوز أن يُسجل الطالب في برنامجين دراسيين أو مسارين في البرنامج الواحد في آن واحد، في أي مرحلة من مراحل دراسته.
ب- يجوز للطلاب الانتقال من البرنامج الذي انتظم للدراسة فيه، إلى برنامج آخر في الجامعة، بالتنسيق من القسم المعني، وموافقة عميد الكلية المعنية المنتقل إليها.

المادة (11):

لجان الدراسات العليا ومهامها:

أ- تشكل لجنة القسم بتوصية من مجلس القسم وبقرار من مجلس الكلية المعنية، وتفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، وتشكل اللجنة على النحو الآتي:

1. رئيس القسم / رئيساً.

2. اثنين على الأقل من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز عند الضرورة ان تضم اللجنة عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد.

ب- تشمل صلاحيات لجنة القسم ما يأتي:

1. الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم.

2. الإرشاد الأكاديمي لطلبة القسم.

3. التوصية بإقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية.



4. تقديم المقترحات المتعلقة بالدراسات العليا المدرجة أدناه، ورفعها للجنة الكلية:

- إنشاء برامج دراسات عليا جديدة.
- مشاريع الخطط الدراسية.
- تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
- إقرار مشاريع الرسائل.
- اختيار الأعضاء الداخليين في لجان المناقشة.
- اقتراح مواعيد المناقشة.
- تنظيم شؤون الامتحان الشامل.
-

المادة (12):

أ- تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية المعنية، وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية المعنية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد الكلية المعنية /رئيساً (أو من يفوضه).
2. رؤساء الأقسام التي تقدم برامج دراسات عليا.
3. عضويّ هيئة تدريس على الأقل برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.

ب- تشمل صلاحيات لجنة الكلية ما يأتي:

1. الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية المعنية.
2. دراسة مقترحات لجان الأقسام الواردة في الفقرة (ب/4) من المادة (11) من هذه التعليمات، والتنسيق بها وفق الأصول.
3. اقتراح أسماء ثلاثة أعضاء خارجيين يتم اختيار أحدهم عضواً خارجياً في لجنة المناقشة من قبل المجلس.
4. إرسال نسخة من الرسالة إلى الكلية، قبل أسبوع على الأقل من تاريخ تحديد موعد المناقشة من قبل المجلس، وذلك لإرسالها إلى العضو الخارجي في لجنة المناقشة.

المادة (13):

أ- يشكل المجلس في بداية كل عام جامعي لجنة تسمى لجنة المجلس، وذلك على النحو الآتي:

1. العميد/ رئيساً.
2. اثنين على الأقل يختارهما المجلس من بين أعضائه.



ب- تشمل صلاحيات لجنة المجلس ما يأتي:

1. مراجعة خطط الرسائل العلمية المقدمة من طلبة الدراسات العليا في الكليات المعنية، والتنسيب بها للمجلس.
2. مراجعة صحة إجراءات تقديم الرسائل العلمية والتنسيب بها للمجلس.
3. تدقيق تشكيل لجان المناقشة، والتنسيب بها للمجلس.
4. تدقيق مدى قيام الكلية المعنية من تنفيذ الشروط المطلوبة لتخرج طلبة الدراسات العليا، واستيفائها بنحو تام، والتنسيب للمجلس، والذي ينسب بدوره لمجلس العمداء بتخريجهم.
5. دعوة مشرفي الرسائل الذين تعرض عليهم الخطط التي يشرفون عليها، عند الضرورة.

المادة (14): الانتقال والتحويل

يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير إلى آخر في الجامعة، أو من برنامج من جامعة أخرى، في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب الانتقال إليه، وتوافر مقعد شاغر له.

المادة (15):

أ- تقدم طلبات الانتقال إلى عمادة القبول والتسجيل طبقاً للأنموذج المعتمد لهذا الغرض.

ب- تتم الموافقة على قرار الانتقال بقرار من:

1. عميد الكلية المعنية.
2. رئيس القسم.
3. المسجل العام.

المادة (16):

أ- يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى، ويطلب احتسابها ما يأتي:-

1. أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة، على ألا تقل نسبة محتواها العلمي عن 75% من المادة المناظرة.
2. ألا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد جدًا) أو (75%) أو ما يعادلها.



ب- يحتسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر: -

1. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من داخل الجامعة.

2. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.

ج- تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من عميد الكلية المعنية، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

- د- 1) يجوز أن يحسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة، أو المقبول فيها، وسبق له دراسة مواد في جامعة أخرى، ما لا يزيد على (9) تسع ساعات معتمدة من هذه المواد.
- 2) إذا قبل الطالب في البرنامج، وسبق له أن درس مواد (دراسة خاصة) في الجامعة، يجوز أن يحسب له ما لا يزيد على (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من هذه المواد.
- 3) يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة للطالب مقابل كل (9) ساعات معتمدة تم احتسابها.

المادة (17):

مع مراعاة المادة (16) من هذه التعليمات:

أ- للطالب الملتحق ببرنامج الدراسات العليا في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من عميد الكلية المعنية، بناءً على توصية من لجنتي القسم و الكلية، شريطة ألا تُحتسب للطالب مواد من جامعة أخرى.

ب- لا تحسب علامات المواد (المذكورة في البند أ من هذه المادة) ضمن المعدل التراكمي

المادة (18):

- أ- يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى مسار الشامل ضمن البرنامج الواحد بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.
- ب- يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد، شريطة أن يكون قد أنهى (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وأن يكون معدله التراكمي (75%) على الأقل، وأن يتوافر مشرف على رسالته، ويكون اختيار الطلبة من بين المتقدمين للتحويل تنافسياً بحسب معدلاتهم التراكمية.



- ج- يجب على الكلية المعنية تزويد كلية الدراسات العليا بأسماء الطلبة الذين حققوا شروط التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة أو العكس، بحسب الأنموذج المعد لذلك، في مدة أقصاها الأسبوع الأول من بدء الفصل التالي.
- د- عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر تحسب له المواد جميعها التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له، وتدخّل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

المادة (19):

المواد والعلامات والامتحانات:

- أ- يخصص الرقم (798) للامتحان الشامل.
- ب- يخصص الرقم (799) للرسالة.

المادة (20):

- أ- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في برنامج الماجستير (75%).
- ب- يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (75%) إعادة دراسة مواد من خطته الدراسية.
- ج- لا يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة حصل فيها على علامة (75%) فأكثر.
- د- في حالة إعادة الطالب دراسة مادة حصل فيها على علامة أقل من (75%) فإن العلامة الأعلى التي حصل عليها في تلك المادة تدخّل في حساب معدله التراكمي والفصلي وتلغى العلامة الأقل من المعدل الفصلي والتراكمي.
- هـ- في حالة إعادة الطالب دراسة أية مادة فإن ساعات تلك المادة تدخّل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط.

المادة (21):

الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الماجستير، أو المواد الاستدراكية من مستوى البكالوريوس (70%).

المادة (22):



أ- مع مراعاة المادة (4) من هذه التعليمات، تحسب علامات المواد الاستدراكية التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية في الماجستير نجاحاً أو رسوباً في معدله التراكمي.
ب. تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب من (100) كحدٍ أعلى إلى (50) كحدٍ أدنى.

المادة (23):

يكون توزيع علامات الامتحانات على النحو الآتي:

- أ- (60%) لأعمال الفصل، وتشمل هذه الأعمال امتحاناً تحريرياً واحداً نصف فصلي على الأقل، ويرصد له نصف علامة أعمال الفصل وهي (30%)، وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقاريرَ وبحوثاً يرصد لها (30%) من العلامة.
- ب- كما يمكن أن تتضمن ال (30%) من الأعمال الأخرى: مواد الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، إذ تكون لها علامة تحددتها الأقسام المعنية.
- ج- (40%) للامتحان النهائي.
- د- يبلغ الطالب بعلاماته، وتعاد له أوراق الاختبارات والتقارير والبحوث، قبل آخر موعد من الانسحاب من المواد.

المادة (24):

أ- يخصص لعلامة المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	التقدير
100-85	ممتاز
84-75	جيد جداً
74-70	جيد
أقل من 70	راسب



ب- يخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها وتعطى النقاط بالمعدل التراكمي التقادير الآتية:

المعدل	التقدير
100-85	ممتاز
84.9-75	جيد جداً
أقل من 75	راسب

المادة (25):

على الطالب أن يقدم خطة الرسالة نهاية الفصل الثالث من التحاقه بالجامعة، أو بعد النجاح في (15) ساعة معتمدة، شريطة ألا يقل معدله التراكمي عند تقديم الخطة عن (75%).

المادة (26): الامتحان الشامل

يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية، يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه، وفق الخطة الدراسية المعتمدة لكل مفردة.

المادة (27):

تتولى لجنة القسم ما يأتي:

أ- تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل على أن تشمل مجالات التخصص و ألا يقل عددها عن ثلاثة مجالات، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك، وتعلن المجالات والمراجع والقراءات للطلبة قبل موعد الامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.

ب- التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، بمن فيهم رئيسها الذي تكون رتبته أستاذ أو أستاذ مشارك يتم اختيارها من أعضاء هيئة التدريس، المختصين بمجالات



بالامتحان الشامل للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من عميد الكلية المعنية.

المادة (28):

يتكون الامتحان الشامل من ثلاث أوراق تقدم، على ثلاث جلسات، مدة كل جلسة منها ساعتان، ويعقد الامتحان الشامل مرة واحدة في كل فصل دراسي، وفق المواعيد المقررة حسب تقويم الجامعة في الفصل، ويجوز عقده في الفصل الصيفي بناءً على قرار من عميد الكلية المعنية.

المادة (29):

أ- يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنجازه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن (75%).

ب- إذا توقف تقديم الطالب للامتحان الشامل على النجاح في مادة إجبارية واحدة غير مطروحة في الفصل، أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أخرى، فيمكن بقرار من عميد الكلية المختص، وبناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية دراسة مادة بديلة من المواد الاختيارية للبرنامج.

ج- إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى، يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية ضمن المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير.

د- تكون علامة النجاح للورقة الواحدة في الامتحان الشامل (70%) على الأقل، على ألا يقل معدله في جميع الأوراق عن (75%)، وإذا رسب الطالب في المرة الثانية يُفصل من برنامج الماجستير.

هـ- تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب) في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

المادة (30):

تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات.



المادة (31): المواظبة

أ- إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد الكلية المعنية أكثر من (20%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم لامتحان النهائي، وتعد علامته في تلك المادة (50%)، وعليه إعادة دراسة تلك المادة إن كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

ب- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية المعنية أكثر من (20%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يعد الطالب منسحباً من المادة أو المواد.

المادة (32):

تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.

المادة (33):

كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد الكلية المعنية تسجل له ملحوظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان موعّض للطالب في مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل التالي للذي لم يتقدم فيه، إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو إذا كان الطالب منقطعاً بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

المادة (34): الانسحاب

أ- 1. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها عشرة أسابيع من بدء

الفصل، وخمسة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

2. يتم الانسحاب في هذه الحالة بحسب أنموذج خاص تعده عمادة القبول والتسجيل،

ويتضمن هذا الأنموذج تنسيب مدرس المادة، ورئيس القسم، وعميد الكلية المعنية، واعتماد عمادة القبول والتسجيل.

ب- يُعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد الكلية المعنية (20%) من الساعات

المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، ولا يحسب هذا الفصل من الحد الأعلى لمدة

التأجيل لمرة واحدة فقط.

ج- يجوز لعميد الكلية المعنية للمواد التي سجلها الطالب في الفصل الموافقة على الانسحاب،

شريطة أن يُقدّم طلب الانسحاب خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل العادي و(7)



أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتُعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

د- يجوز لمجلس العمداء الموافقة على الانسحاب من البرنامج الذي قبل فيه الطالب شريطة أن يُقدّم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.

المادة (35): التأجيل

يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، ويجوز في حالات خاصة يقدرها مجلس العمداء، أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الذي قبل فيه، وذلك خلال أسبوعين من بدء التدريس في الفصل.

المادة (36):

يجوز أن يؤجل الطالب دراسته مدة أقصاها فصلان دراسيان متصلان، أو منقطعان، وذلك بقرار من عميد الكلية المعنية، على الأنموذج المعد لذلك، ولا تحسب مدة التأجيل في هذه الحالة من الحد الأقصى لسنوات الدراسة، ولا يجوز التأجيل أثناء فترة تمديد الدراسة.

المادة (37):

إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يُعدّ تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة وذلك وفقاً لما يأتي:-
أ. عميد الكلية المعنية: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً، ويُعدّ هذا الانقطاع تأجيلاً، ويُحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.
ب. مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع فصلاً دراسياً واحداً، ويُعدّ هذا الانقطاع تأجيلاً، ويُحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

المادة (38): الانقطاع

يُعد الطالب منقطعاً إذا أُلغى تسجيله لأي سبب، أو إذا بدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.



المادة (39):

إذا تجاوزت مدة الانقطاع فصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين، يُعدّ مفصولاً من الجامعة، إلا إذا كان انقطاعه بعذر قهري يقبله مجلس العمداء.

المادة (40): الإنذار والفصل

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي، وهو (75%) في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل، وذلك باستثناء الفصل الدراسي الأول للالتحاق بالجامعة، أو بعد تغيير تخصصه.

ب- إذا رأى مجلس الكلية المعنية - بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية من لجنتي القسم والكلية - أن الطالب قد أهمل في العمل على رسالته.

المادة (41):

أ- يُعدّ الطالب مفصولاً فصلاً نهائياً في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى من المعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار الأول.

2. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.

3. إذا رسب في مناقشة الرسالة.

4. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأقصى للمدة المسموح بها.

5. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

ب- يصدر عميد القبول والتسجيل قرارات الإنذارات الأكاديمية والفصل من الدراسة الخاصة، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب عميد القبول والتسجيل.

ج- يُعدّ إعلان قرارات الإنذار والفصل من الدراسة الخاصة، والفصل النهائي من الجامعة، وأية أمور أخرى تخص الطلبة، على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني "تبليغاً" بالمعنى القانوني.



المادة (42):

يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (12) ساعة معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الخاصة كحدٍ أعلى للفصل الواحد، بهدف رفع معدله التراكمي للحد الأدنى المطلوب، ويعاد تسجيله للبرنامج الملتحق به عند رفع معدله إلى (75%)، وفق الشروط الآتية:

أ. أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (70%).

ب. أن تكون المواد التي يدرسها الطالب ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.

ج. أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، ويحتسب هذان الفصلان من المدة القصوى المسموح بها.

المادة (43): الإشراف

أ- يصدر المجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، قراراً يتضمن تعيين المشرف، وإقرار عنوان الرسالة، ومشروع خطتها، وذلك وفقاً للأنموذج المحدد من الكلية.

ب- تكون المدة الفاصلة ما بين تعيين مشرف وإقرار خطة الرسالة من المجلس من جهة، و موعد المناقشة من جهة أخرى أربعة أشهر على الأقل.

المادة (44):

أ- يحق لكل عضو هيئة تدريس الإشراف على طلبة الماجستير (مسار الرسالة) شريطة أن يكون قد نشر (أو قبل له بحثان للنشر) على الأقل، وأن يكون أحدهما على الأقل منفرداً أو باحثاً رئيسياً، وتتوافر فيه شروط الإشراف والتدريس المعتمدة من قبل هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي بعد حصوله على درجة الدكتوراه، وألا يكون البحث مستقلاً من رسالته للماجستير أو الدكتوراه.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط في المشرف أن يكون أستاذاً أو استاذاً مشاركاً، ويجوز لعميد الكلية بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية تعيين مشرف برتبة أستاذ مساعد، تنطبق عليه شروط الإشراف والتدريس.

ج- ألا يزيد عبء الإشراف على (6) طلبة للأستاذ وعلى (4) طلبة للأستاذ المشارك وطالبين للأستاذ المساعد.

د- مع مراعاة نص الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لمجلس القسم وبموافقة لجنة القسم، تعيين مشرف مشارك من غير العاملين في الجامعة، شريطة أن يكون مؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ



مساعد على الأقل في الجامعة، وتنطبق عليه شروط الإشراف والتدريس، وذلك وفق أسس تعتمدها الكلية.

هـ- يجوز في حالات خاصة تعيين مشرف مشارك من خارج القسم أو الكلية، تتوافر فيه شروط الإشراف والتدريس، بتوصية من لجنتي القسم والكلية، وبقرار من مجلس الكلية المعنية.

المادة (45):

يقرر المجلس، بتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، وباقتراح من المشرف، تسمية عضو هيئة تدريس آخر لمشاركته في الإشراف على رسالة الطالب شريطة أن يكون مبرراً علمياً.

المادة (46):

يجوز بقرار من المجلس الموافقة على تغيير المشرف، وذلك بالطريقة نفسها التي يتم بها تعيينه.

المادة (47):

أ- يجوز بقرار من المجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، أن يشرف عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة على رسالة الطالب، أو أن يستمر في الإشراف، أو أن يشارك فيه، شريطة أن يقضي هذه الإجازة داخل الأردن.

ب- يجوز في حالات خاصة للمجلس، بتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية الموافقة للمشرف الذي يقضي إجازته خارج الأردن، الاستمرار بالإشراف على الطالب إذا كان الإشراف مشتركاً.

المادة (48):

أ- يحسب للمشرف عن كل رسالة (ماجستير) أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل التالي لتعيينه فيه مشرفاً وبما لا يزيد عن فصلين، وفي حالة وجود مشرف مشارك يحسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة، ولا يترتب على الجامعة أي تبعات مالية إذا زادت هذه الساعة عن العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تصرف للمشرف مكافأة مالية عن كل رسالة تولى الإشراف عليها وفقاً لما يقرره مجلس العمداء.



ج- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة يصرف للمشرف والطالب مكافأة مالية يحددها مجلس العمداء إذا نشر أو قبل للنشر بحثاً واحداً من الرسالة في مجلة علمية محكمة ومفهرسة في أحد قواعد البيانات العالمية المعتمدة في الجامعة.

المادة (49): لجنة المناقشة

تتكون لجنة المناقشة من:-

أ. المشرف/ رئيساً.

ب. المشرف المشارك (إن وجد)/عضواً.

ج. عضوي هيئة تدريس من داخل الجامعة، ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس.

د. عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك يكون تخصصه ذا علاقة بموضوع الرسالة، وتنطبق عليه شروط الإشراف والتدريس.

المادة (50):

إذا كان المشرف على الرسالة أستاذاً مساعداً يتولى رئاسة لجنة المناقشة عضو هيئة التدريس الأعلى رتبة من بين أعضائها من داخل الجامعة.

المادة (51):

أ- تُعَيِّن لجنة المناقشة، ويحدد موعدها، بقرار يصدر من المجلس، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، بعد الاستئناس برأي المشرف.

ب- يتم تسليم نسخة من الرسالة بشكلها النهائي لكل عضو في لجنة المناقشة من قبل الكلية بحسب الأصول قبل أسبوع على الأقل من موعد المناقشة.

المادة (52): مناقشة الرسالة

يتولى العميد مسؤولية التأكد من إجراءات المناقشة كاملة من خلال تكليف أحد أعضاء هيئة التدريس من الكليات المعنية بصفته مندوباً للدراسات العليا، ويقدم تقريراً عنها وفق أنموذج خاص يُقرّه المجلس.



المادة (53):

تتم مناقشة الرسالة على النحو الآتي:-

أ- يعرض الطالب ملخصاً لرسالته.

ب- يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، ولا يشترك فيها إذا كان مشرفاً، وبعد انتهائها تتداول اللجنة في نتيجة المناقشة، وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:

1. ناجح (إجازة الرسالة كما هي).

2. ناجح (إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المطلوبة).

3. تعديل الرسالة (تعديلات جوهرية).

4. راسب (رفض الرسالة).

ج- إذا كانت نتيجة المناقشة ناجح (إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المطلوبة)، على الطالب أن يجري تلك التعديلات في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

د- إذا كانت النتيجة تعديل الرسالة (تعديلات جوهرية) فيجب أن:

1. يجري الطالب تلك التعديلات في مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ المناقشة.

2. تعرض الرسالة بعد تعديلها في اجتماع تحدد موعده لجنة المناقشة لهذا الغرض بحضور كامل أعضائها، و يُعدّ الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة بالأغلبية على تعديلات الرسالة، وإلا يُعدّ راسباً.

3. إذا لم يتمكن الطالب من إجراء التعديلات الجوهرية ضمن المدة المسموح بها، يعد الطالب راسباً، إلا إذا قدّم عذراً قهرياً يقبله مجلس العمداء.

هـ- إذا لم يتمكن الطالب من إجراء التعديلات المطلوبة ضمن المدة المسموح بها، يُؤجل تخرجه إلى الفصل الذي يليه.

و- يتم اعتماد قرار لجنة المناقشة من المجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

ز- يثبت عنوان رسالة الماجستير في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والانجليزية.



المادة (54): منح الدرجات

أ. تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من المجلس، وتوصية من لجنتي القسم والكلية.
ب. تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

المادة (55):

أ- على طالب الماجستير أن يُفوض إلى الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً بأشكال مختلفة (ورقياً أو إلكترونياً).
ب- يجوز للجامعة امتلاك حق طبع الرسالة ونشرها بموافقة الطالب.

المادة (56):

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (57):

العميد وعميد الكلية المعنية ورؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام، والكلية، وعميد القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات كل حسب اختصاصه.

المادة (58):

تلغي هذه التعليمات جميع التعليمات السابقة وقرارات مجلس العمداء المتعلقة بها.